

001 حكم الاتجار في المراوانا لأغراض طبيّة د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

ان شاء الله آآ للتجار في المراوانا لاغراض طبية سؤال جاء بالحاح من كاليفورنيا يقول احملاوا معروف نريحووا بالننا ريح الله بالكم اذ اقول له يا رعاك الله الاصل في المسكرات - [00:00:00](#)

انه يحرم تعاطيها ويحرو تداولها بيعا وشراء لانها خمر وكل خمر حرام وفي حديث وفي حديث مسلم في صحيحه عن ابن عمر كل مسقي خمر وكل مسقي حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - [00:00:20](#)

عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيتها وبائعها واكل ثمنها والمشتري والمشتريات له وقد يفوق ضرر تعاطي الخمر بعض هذه تعاطي بعض هذه العقاقير تعاطي الخمر كما قرر ذلك الخبراء - [00:00:41](#)

لكن اسمع بعد كلمة لكن دي لكن قد يرخص في تعاطي المشكل لازالة الغصة. واحد في في حلقي وقفت لقمة ولم ما يسيفها به الا الخمر. هيموت لو ما عملش كده - [00:01:03](#)

ثم قال او تعاطي بعض الادوية المسكرة تأمل في التعبير ان تعين طريق طبيا وحيدا للتعافي اي ثبتت فعاليتها وتعينت فلم يوجد بديل لها ودون اثبات ذلك خرط القتاد لاطبيه يقولون ابدأ - [00:01:19](#)

البدائل موجودة وبنفس الكفاءة وربما اعلى. وفتح الباب على مصراعيه بذريعة التداوي سيفتح الذريعة الى التدرج. من الرخصة للمضطر والى الى اتاحتها لغير المضطر فالحزم والمشروع ان تغلق هذه الذريعة - [00:01:46](#)

بالكلية وفي الحلال غنية وكفاء واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرغبة وحتى نلتقي في حلقة اخرى - [00:02:06](#)